قاضي خان الرهن باي دين كان جايز رهن عند رجل ثوبا
وقال للمرتهن ان لم اعطك مالك الي كذا وكذا فهو بيع بمالك
علي ما قال محمد لا يجوز ذلك حتى ركبها المرتهن ليردها
علي ربها فهلكت في الطريق لم يضمن لوسلمة من ركوبها
ولا يصدق الابينة علي سلامتها بخلاف مرتهن خالف
ثم عاد الي الوفاق فهو رهن علي حاله فلو ادعي الوفاق
وكذبه راهنه صدق راهنه اذا قرب بب الضمان مرتهنا
في ضمان المودع فقط راهن اجاز مرتهنه ان يودع الرهن
او يبيعه او يواجره فلو اودعه فهو رهن كما كان ولو اعاره
واجازه يخرج من ضمانه وللمرتهن ان يعيده رهنا في
الاعارة لا الاجارة والاجر للراهن ولو رهنه باذن راهنه
يخرج من رهن الاول مرضه في مسايل بيع الرهن حتى
تحتم به المرتهن باذن فتلف فالدين باق اذا الخاتم صار
عارية فخرج من الرهنية ولو اخرجه من اصبعه ثم هلك
بالدين بالجحود فقط ليس للمرتهن ان يسافر بالرهن
خ هذا عندهما وعنده المرتهن لو سافر بالرهن اذا انتقل
عن البلد لم يضمن وكذا العدل الذي في الرهن قال صاحب
ما في العدة يخالف ما ذكر في فتاوي القاضيين قال صاحب
جامع الفصولين اقول يحتمل ان ما ذكر في العدة قول الامام
وما ذكر الي آخره قول الصاحبين فلهذا اشكال فلو رهن مرتهن
اعار الرهن فهلك في يد المستعير ضمن سواء هلك حالة الاستعمال
او في غير هاضح النفض والزيادة في السعر لا يغير حكم الرهن
والعبرة بقيمته يوم قبضه فلو رهن قنا قيمته الف بالف ثم
استعاره الراهن ثم رده عليه وقيمته خمسمائة فهلك هلك
بكل الدين ولو كان مكانه غصب فعلي الغاصب قيمته حين

غصب

غصب ثانيا كل شيء يضمن غصبا يضمن لو رهنا يذهب منه
بحسابه وكل شيء لا يضمن في الغصب لا يضمن في الرهن
فلو غصب قنا شابا فشاخ ضمن النقصان ويذهب بحسابه
لو رهنا ولو رهن قنا فابق سقط الدين فلو وجده عاد
رهنا ويسقط من الدين بحسابه لو كان اول اباقه ولو ابق
قبل ذلك لا ينقص من الدين شيء ولو رهن قنا فابق وجعل
القاضي بما فيه ثم ظهر الغن قال سل هو رهن كما كان وقال
زفر هو رهن للمرتهن كغاصب ضمن القيمة دفع الي آخر ثوبين
وقال خذ ايهما شئت رهنا بدين فاخذهما قضاء لا يذهب
من الدين شيء لرجل له علي آخر عشرون درهما فدفع اليه
المديون مائة فقال خذ منها عشرين قضاء قبل الاخذ فهي
من مال الدافع في يد باق قاضي خان ولو دفع اليه ثوبين
وقال خذ احدهما رهنا بدينك فاخذهما وقيمتهما سواء قال
محمد يذهب نصف قيمة كل واحد منهما بالدين مجمع الفتاوي
رهن عند آخر فروا فيته اربعون درهما بعشرة دراهم فوقع
السوس فيه فافسده حتى صارت قيمته عشرة دراهم يدفع
الراهن الي المرتهن درهمين ونصف ويأخذ الخرق ولا شيء
عليه غير ذلك لان كل الخرق كان مرهونا بكل الدين وصار
كل ربع مرهونا بربع الدين وربع الدين درهمان ونصف
فانقسم الدين علي اربعة اسهم والخرق علي اربعة اسهم
وقد هلك ثلاثة ارباع الخرق وهو ثلاثون درهما وبقي
ربعه وهو عشرة دراهم فلذلك سقط من الدين ثلاثة ارباعه
وهو سبعة دراهم ونصف وبقي ربعه وهو درهمان ونصف
فيقسم الدين علي الرهن فيسقط منه بقدر الهالك من
الرهن ويبقي بقدر ما بقي من الرهن وهو ربع عشرة دراهم

Copyright © King Saud University